شروط قيام المسؤولية الدولية

الباحث

سعد حمدان حمود

الاختصاص العام: قانون خاص

الاختصاص الدقيق: دولي خاص

٠٧٧٠٣٧١٩٣٤٢

Saad.h@alimamunc.edu.iq

المستخلص

هنالك بعض الالتزامات والشروط الدولية التي فرضت من قبل القانون الدولي على الدول و الاشخاص، من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين، وعند اخلال دولة (ما) بالتزاماتها الدولية فانها تكون بصدد المسؤوليه الدوليه، وعما يلحق الدولة المتضررة من اضرار لمصالحها نتيجة هذا العمل ، وذلك باصلاح الاضرار التي تسببت بها الدولة المخلة ، وذلك من خلال اعادة الوضع الى ما كان عليه، او تعويض مالي، او ترضيه ، و احيانا يكون الاصلاح باستخدام اكثر من وسيلة تبعا لظروف وطبيعة الاضرار المراد اصلاحها .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ، نظرية الخطا، سيادة الدولة.

Abstract

There are some international obligations and conditions imposed by international law and on its persons, in order to maintain international peace and security, and when a state violates its international obligations, it is subject to international responsibility, and for the harm caused to its interests by the affected state as a result of this action, by repairing the damage that it caused. By the offending state, by restoring the situation to what it was, financial compensation, or satisfaction, and sometimes repair is made using more than one means depending on the circumstances and nature of the damages to be repaired.

Keywords: International responsibility, Error theory, State sovereignty.

المقدمة :

توجد بعض الالتزامات الدولية التي فرضت من قبل القانون الدولي على الدول والاشخاص ، من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين، وعند اخلال دولة (ما) بالتزاماتها الدولية فانها تكون بصدد المسؤولية الدولية (International Responsibility) ، الذي هو عبارة عن قواعد دولية تنظم مسؤولية الدولة حتى ترتكب افعالا غير مشروعة يحظرها القانون الدولي وترتب ضررا بالمصلحة الدولية. فالقاعدة الدولية تجرم اي فعل ، يتعين الامتناع عن ارتكابه ، وان مخالفة هذا الالتزام والاخلال به ، وماينتج عنه من ضرر لطرف اخر، فان الدولة المخلة بالتزامها تكون مسؤوله عن اصلاح الضرر الذي سببته نتيجة هذا الانتهاك ، وهناك من يرى امكانية مساءلتها جنائيا.

اهمية البحث :

تنبع اهمية البحث من كونه يقدم للقارئ قواعد المسؤولية الدوليه عن الافعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي ، وتؤدي الى الاضرار بالمصالح الدولية.

الهدف من البحث :

يهدف البحث الى الاتي :

١. التعريف بالمسؤولية الدولية ونشاتها وتطورها .

٢. ويقدم البحث شرح وتعريف لبعض نظريات المسؤولية الدولية.

٣ يتناول البحث بعض الاراء حول طبيعة وشروط المسؤولية الدولية .

٤. يوضح البحث الاثار المترتبة على المسؤولية الدولية .

منهجية البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي المكتبي الذي يعتمد على وصف الحالة من خلال ما كتب عنها من ابحاث ودراسات ومؤلفات باعتباره المنهج المناسب لهذا البحث .

خطة البحث :

في هذا البحث نتناول قواعد المسؤولية الدولية وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : ماهية المسؤولية الدولية ونشاتها وتطورها .

المبحث الثاني : طبيعة وشروط المسؤولية .

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الدولية ، نشاتها ، وتطورها

المطلب الاول: ماهية المسؤوليه الدوليه

اتفقت الدول، باعتبارها اعضاء للمجتمع الدولي، على قبول واحترام المبادئ والقواعد لتنظيم الحياه الدوليه وعلاقتها فيما بينها. ويعني هذا القبول موافقتهم على تحمل الالتزامات التي تفرضها اهداف مجموعة الدول، وتحملهم المسؤولية عندما ينتهكون هذه الالتزامات اذا نتج عن ذلك ضرر لدولة اخر. وتنظيم المسؤوليه الدوليه يخضع لاحكام القانون الدولي ولا علاقة له بالقانون الوطني ، واي اجراء قد يكون وفقا للقانون الوطني، وهنا لا تنشا مسؤوليه الدوله ، ومع ذلك، فان هذا الاجراء قد ينتهك قاعدة من القواعد الخاصه بالقانون الدولي ، وهنا تبرز المسؤوليه الدوليه على المستوي الدولي ولا يمكن للدولة التنصل من مسؤوليتها الدولية استنادا الى القانون الوطني[١] وقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية وجميعها تثبت بانها : " التزام الدولة المسؤولة باصلاح الضرر او التعويض عن اي خرق او انتهاك لقواعد القانون الدولي يؤدي الى ضرر لدوله اخرى[٢] .

المطلب الثاني: نشاة المسؤوليه الدوليه وتطورها

ان فكرة المسؤولية الدولية لها جذور قديمة حيث كان نظام الثار، وقاعدة العين بالعين والسن بالسن[٣] ، وكانت هذه القاعدة موجودة بين الافراد والجماعات. وفي العصور الوسطى عملت هذه المسؤولية مسؤوليه جماعية، تقوم على تضامن افراد المجموعه مع عضوها المرتكب الضار.، حيث ان افراد هذه الجماعة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي لحق المتضرر.[٤] وللاسلام اثر في تطور قواعد تنظيم العلاقات الدولية ، فالدولة الاسلامية عقدت الاتفاقيات التجارية والثقافية مع الدول الاوربية ، وكانت الاداة الادارية والقضائية في الدولة الاسلامية قوية ، وحرية الفرد وحقوقه مصانة في نظم الحكم الاسلامية و وبذلك لم يحدث اي تعد على امن المواصلات او التجارة او النقل، واستبعدت فكرة المسؤولية الجماعية في علاقاتها مع الدول الاخرى ، ولم يعرف النظام الاسلامي غير المسؤولية الفردية ، لانه يحظر ان يؤاخذ برئ باعمال ليست صادرة عنه ، لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اخْرَى)[٥] ، ، وان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[٦]، فكان لهذه العقيدة السمحاء اثر كبير على تطور المسؤوليه الدوليه[٧]. وفي الشريعة الإسلامية المسؤولية نوعان:

١-مسؤولية عامة.

---

[١] د. سميرة محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية وقت السلم ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٦م، ص ٤٣.

[٢] أنظر د. إبراهيم العثماني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨م ص ١٣٧.

[٣] د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية ١٧٩٠م ص ٨٦٨.

[٤] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٧٢م ص ٢٩٦.

[٥] الزمر : الآية ٧ .

[٦] رواه البخاري في صحيحه ، باب: الجمعة في القر والمد رقم الحدث : ٣٩٨ .

[٧] انظر: د. صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٨٣م، ص١٨٥

٢- مسؤولية خاصة.

والمسؤولية العامة يطلقون عليها حق الله تعالى وهي التي يطلق في القانون بالحق العام . وهذه المسؤولية على الجميع تحقيقها وتحمل تبعاتها ويعد الخليفة او الامام او رئيس الدولة المسؤول عن ذالك.

وهناك شاهد واقعي من التاريخ الإسلامي، وهي انسحاب الجيش الإسلامي من مدينة سمرقند بقيادة القائد قتيبة بن مسلم الباهليفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز(رض) . استنادا الى الحكم الذي أصدره القاضي الإسلامي بحق الجيش الإسلامي لخرقه ومخالفته قواعد الاشتباك المرعبة في الدولة الإسلامية....

وهذا يعد دليلا واقعيا على المسؤولية الدولية وتحمل الدولة تبعة أخطاء تصرفاتها تجاه الغير. واذا كانت الايه الأولى في قوله تعالى((ولاتزر وازرة وزرا أخرى)) تمثل مسؤولية الانسان عن تصرفاته الخاصة وتحمل تبعاتها . فان قوله تعالى ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) تمثل مسؤولية عامة تقع على عاتق المجتمع والدولة بالنهوض بواجباتها في فعل الخير بانواعه مع الجميع والابتعاد عن الشر والضرر وتحمل تبعة ذالد وكذالك الحديث النبوي الشريف ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) ...

وفي القرن الثامن عشر نادى فقهاء القانون الدولي بتاسيس المسؤوليه الدوليه على فكرة المخالفة ، اذ راوا ان على الدولة تحمل مسؤولية الاعمال غير المشروعة الصادرة عن مواطنيها بسبب تقصيرها في اتخاذ اجراءات تمنع هذه الاعمال ، فهي بذلك تكون شريكة لهم ، اذا لم تقم الدولة . وعدم قيامها بذلك بمعاقبتهم او بتسليمهم ، وهي لما تفعل ذلك فانها قد ارتضت واقرت عملهم وعليها تحمل المسؤولية لهذه الاخطاء[١].

وخلال القرن التاسع عشر ونتيجة للتطورات التي سادت العالم في مختلف مناحي الحياة ، نادى الفقة الدولي بالاستغناء عن النظريه الخاصة بالخطا لتاسيس المسؤوليه الدوليه بسبب صعوبة اثبات خطا الدولة وبالتالي الافلات من المسؤولية ، وينبغي تحديد المسؤولية بمعيار مَوضوعي، اذ يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام.وخلال القرن العشرين وما صاحبه من ثورة صناعية، تزايدت الاضرار اضافة للمخاطر اذ يمكن ان تسبب للغيرتبعات لايحمد عقباها نتيجه استخدام الكهرباء والالات بالشكل الغير صحيح، ومع صعوبة اثبات وقوع الخطا من الدولة ، اتجه الفقه الدولي الى المناداة والاخذ بالنظريات الخاصة بالمسؤوليه المطلقه ، والتي تؤسس المسؤولية الدولية على التسبب في احداث الضرر بغض النظر عن وجود الخطا من عدمه، وفيما بعد اخذت بهذه النظرية في الاتفاقيات الدولية[٢]. وهذا هو المنهج الإسلامي اذ انه يقوم المسؤولية على قاعدة الضرر وليس الخطأ وبذالك يكون المعيار موضوعي..

المطلب الثالث: نظريات المسؤولية الدولية

اساس المسؤولية الدولية هي نظرية تضامن الجماعة ، وبذلك بتحمل افراد الجماعة المسؤولية الدولية المترتبة عن اي فعل ضار لاحد افرادها ، بان يكون اي فرد من الجماعة محلا للمساءلة . وفي القرن الثامن عشر تم

---

[١] انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد سلامة حسين ، القانون الدولي الدار الجامعية ، القاهرة ١٩٨٨م ص ٦١.

[٢] د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧

هجر هذه النظريه بسبب تعارضها مع الشرائع السماوية وعدم مقدرتها على التجاوب مع المتغيرات الدولية الاقتصادية والسياسية ، ولذلك ظهرت عدة نظريات ، اهمها :

اولا . نظريه الخطا :

ويقول اصحاب هذه النظريه ان الخطا هو قاعدة البناء لِمسؤولية الدولة، فالخطا هو الذي ينشئ المسؤوليه، ولا مسؤوليه دون خطا وبالتالي لا توجد مسؤوليه دوليه الا اذا ارتكبت الدوله سلوك خاطئ يكون سبب تضرر الدول الاخرى، وكانها لم تقم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث . المسؤوليه الدوليه، او عدم اتخاذ الاجراءات كافة لملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الافعال و تسليمهم ومعاقبتهم لانها بذلك تكون قد اقرت واجازت افعالهم.[١].

ورغم تاييد عدد من الفقهاء الدوليين لهذه النظرية ، واخذت بها المحاكم الدولية وهيئات التحكيم[٢] ، الا انها تعرضت للنقد ، اذ قيل انها تقوم على اعتبارات شخصية يصعب اثباتها ، ولا تستند الى اعتبارات موضوعية كما ان النظرية تقوم بافتراض الخطا ، والعدالة تقتضي ان يكون الخطا واقعيا لا مفترضا ثم ان النظرية لم تكن عاجزة عن التجاوب مع تطورات المجتمع الدولي التي قد تلحق اضرارا بالاخرين دون امكانية اثبات الخطا[٣].

ثانيا . نظريه العمل الغير مشروع :

نشات هذه النظريه على اثر الانتقادات الموجهة الى نظرية الخطأ . وتبني هذه النظرية المسؤوليه الدولية على المعيار الموضوعي، وهو ما يشكل انتهاكا للقواعد القانون الدولي. اذا انتهكت دوله احد اهم التزاماتها الدوليه مما ادى الى الحاق الضرر بدوله اخرى. وتنشا مسؤولينتها دون ضروره معرفة مدى استعداد الدوله لانتهاك قواعد القانون الدولي. ويكفي انتهاك الدولة لالتزام الدولي لاثبات مسؤوليتها الدولية، دون الضرر او المساس في اراده وهدف الدولة وقد اجمع الفقهاء في ذلك الوق على اعتبار الفعل الغيرمشروع اساسا للمسؤوليه الدوليه وشرطا لدستورها.[٤] ، وقررت الاحكام القضائية الدولية اعتبار الفعل غير المشروع اساس قيام المسؤوليه الدوليه [٥].

ثالثا . نظريه المسؤولية المطلقة :

لقد كان للثورة الصناعية التي ازدهرت مع بداية القرن العشرين الأثر البالغ في اتساع نطاق استخدام وسائل التقنيات الحديثه ، فكان استعمال الادوات في انشطة مشروعة قد ادى الى حدوث اضرار كثيرة ، وهو ما ادى

---

[١] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٥م ، ص ٣٧٧.

[٢] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[٣] د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص ٤٢.

[٤] انظر: د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٣م ص ٦٦٤..

[٥] انظر د. حامد سلطان . القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ وما يليها.

بالفقه الدولي الى محاولة ايجاد اساس جديد للمسؤولية بدلا عن مفهوم الخطا الذي يصعب اثباته ، وبدلا عن نظرية الفعل غير المشروع التي يصعب العمل بها في تغطية الحالات الناتجة عن اضرار الانشطه المشروعة ، وقد تَوصل الفقهاء الى نظريه المسؤوليه المطلقة او الموضوعيه المعروفة في القانون الداخلي بمبدا تحمل التبعة او نظريه المخاطر[١].

وترتكز هذه النظريه على من ينهض بنشاط او عمل عظيم الخطوره يتكفل المخاطر التي تنشا عنه دون ضرورة اثبات حدوث خطا او خرق لالتزام دولي[٢]. وقد حظيت هذه النظرية بدعم في جانب من الفقه الدولي، وبنيت عليها احكام هيئات التحكيم الدوليه، واعتمدتها بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[٣].

واحتج بعض الفقهاء على نظرية المسؤولية المطلقة ؛ لان مسؤولية الدولة على اعمالها غير المشروعة تعتقد وجود اخطاء ارتكبتها الدولة ، والخطر لا يتطلب مسؤوليه الدوله [٤] ، ومن خلال العمل الدولي ، فان نظرية المسؤوليه المطلقه قد تم العمل بها وتطبيقها في مجالات محدودة لها صلة باستخدام انشطة شديدة الخطورة قد تسبب اضرارا دون امكانية اثبات الخطا او الاخلال بالالتزام الدولي للدولة التي تباشرها ، ولم يتم التسليم بهذه النظرية كمبدا عام في القانون الدولي ، كما ان القضاء الدولي لم يتخذ موقفا واضحا من هذه النظرية[٥].

ومما سبق يتبين ان نظريه الخطا لا غنى عنها كاساس للمسؤوليه الدوليه، اذ لا يزال القضاء يلجا اليها في المناسبات لاثبات مسؤولية الدولة عن اهمالها. ، اما نظرية المسؤولية المطلقة فلا يمكن الركون اليها حاليا لضيق مجال تطبيقها وتردد الفقه والقضاء الدوليان في التسليم بها ، اما نظرية العمل غير المشروع فيؤيدها الفقه الدوليين ، واستندت اليها احكام القضاء الدولي في حالات كثيرة.

المبحث الثاني

طبيعة وشروط المسؤولية الدولية

ان اخلال الدولة باي التزام يفرضه عليها القانون الدولي بارتكاب عمل غير مشروع ، وتترتب عليه اضرار لدولة اخرى ، ينشا مسؤوليتها الدولية ، وعليه فان هذه المسؤولية تكون بين اشخاص القانون الدولي .وساتناول هذا المبحث في مطلبين :

---

[١] انظر د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨م ص ١٨٩ وما يليها.

[٢] انظر: د. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ص ٢٥٨ وما يليها.

[٣] د. سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية، مرجع سابق ، ص ١٢٢ وما يليها.

[٤] انظر : محسن فكيرين النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩م ص ١٠ وما يليها.

[٥] انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص١٤٢ وما يليها.

المطلب الاول : طبيعة المسؤوليه الدوليه

تعددت الاراء حول طبيعة المسؤوليه الدوليه، وتتلخص جميع هذه الاراء فيما يلي:

هي علاقة بين اشخاص القانون الدولي ، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي واكدته محكمه العدل الدوليه في الراي الاستشاري بتاريخ ١٩٩٤/٤/١١ م، وهذه العلاقة لا تنشا الا بين الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، اما الافراد فان الفقه والقضاء الدوليين استقرا على انه لا يجوز للفرد سواء كان شخصا طبيعيا ام شخصا معنويا مقاضاة الدول امام المحاكم الدولية ؛ لان تحريك دعوى المسؤوليه الدوليه لا يكتمل الا بمعرفة احد اشخاص القانون الدولي[١]. وقد انتقد بعض الفقهاء حرمان الافراد من حق مقاضاة الدول امام المحاكم الدولية لاية اسباب، ولهذا السبب فان بعض الاتفاقيات الدولية اعطت الافراد حقوقا لها صفة دولية وايضا حق رفع الدعاوي امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ؟.

من هذا يتبين ان للمسؤوليه الدوليه علاقه وثيقه بين اشخاص القانون الدولي ، وان اغلب الدول ما زالت تعارض في منح الافراد شخصية دولية تؤهلهم لرفع دعاوي المسؤوليه الدوليه [٢].

١. **مسؤوليه دوليه مباشره ومسؤوليه دوليه غير مباشره :**

تكون المسؤوليه الدوليه المباشره باخلال الدولة باي التزام دولي ، فتسال الدولة عن اعمالها الصادرة غير المشروعه والتي تنسب لها مباشرة وفقا للقانون الدولي. واما المسؤوليه الدوليه غير المباشره تقوم على تحميل الدولة مسؤوليه الاعمال الغير مشروعة الصادرة عن دولة اخرى ، وذلك لوجود رابطة قانونية خاصة بينهما كمسؤولية الدوله الاتحادية مقارنه بالاعمال الغير مشروعه الصادرة عن الولايات المكونة لها ، ومسؤوليه الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية المخالفه للقانون الدولي ، ومسؤوليه الدوله المنتدبة او القائمة بالوصايا لاعمال غير مشروعه التي تصدر عن الدولة المشمولةاذ تنبثق عن الدولة المشموله بالانتداب او الوصايا[٣].

٢. **مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية :**

وتكون الاولى عند اخلال الدولة باحد الالتزامات التعاقدية المترتبة عن معاهدات او مواثيق دولية مع دولة او دول اخرى ، فتكون هذه الدولة مسؤولة وتلتزم تبعا لذلك بتعويض الضرر عن هذا الاخلال . اما الثانية فهي تنشا من اخلال الدولة بالالتزام المفروض من قبل القانون الدولي العام ولا يكون مصدرة الاتفاق ؟، وتنشا مسؤوليه الدولة التقصيريه عن طريق الاعمال غير المشروعة الصادرة عن اجهزتها او موظفيها او ممثليها وتتسبب في الحاق اضرار بمصالح دول اخرى.

---

[١] محسن فكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية، مرجع سابق ص ٢٢ .

[٢] انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٤٣ .

[٣] د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ص ٣١٩

٣. **المسؤولية الدولية وسيادة الدولة :**

القائلون بفكرة السيادة المطلقة للدول ذهبوا الى ان هناك تعارض بين مسؤولية الدولة وما تتمتع به من سيادة ، وان الدولة ذات السيادة هي المرجع الاوحد للفصل عما يترتب عن تصرفاتها ، وما قيامها باصلاح الضرر الناتج عن تصرفاتها الا برغبتها وحدها تجنبا لاثارة المنازعات ، وان ذلك ما جرى عليه العرف الدولي.(؟) .والحقيقة ان مفهوم السيادة قد تطور مع التطورات في مختلف المجالات خلال القرن العشرين وكان ذلك سببا في عقد معاهدات تنظم علاقات الدول في السلم والحرب ، وفيها تتقيد كل دولة في تصرفاتها بالالتزامات المفروضة عليها من هذه الاتفاقيات مقابل حصولها على الحقوق التي تقررها لها .

واستقر الفقه الدولي على انه لا تعارض بين سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية ، وانه في تاكيد المسؤولية الدولية تاكيد لسيادة الدول على اقاليمها ، فالدولة لا تكون اهلا لتحمل المسؤولية الدولية الا اذا كانت كاملة السيادة ومتمتعة بحرية التصرف في اقليمها ، وان المسؤوليه الدوليه للدولة لا تنشا الا بممارستها لحقوق السيادة ، وان مخالفة الالتزامات الدولية تكون بالاعتداء علي سيادة دولة اخرى. واستقر القضاء الدولي على ان ممارسة الدولة لحقوق سيادتها على اقليمها يجب الا يتعارض مع حقوق السيادة للدول الاخرى، والدولة تتحمل المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالدول الاخرى نتيجة استخدامها لاقليمها بالاعمال اللا مشروعه التي تضر بدول اخرى[١].

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية

المسؤوليه الدوليه تقتضي قيام شخص دولي بفعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، ويتسبب هذا الفعل في ضرر لشخص دولي اخر... وعليه فان شروطه هي :

١. فعل غير مشروع دوليا .
٢. ان يقوم بهذا العمل شخص دولي .
٣. ان يترتب عن العمل ضرر لشخص دولي اخر.

نتناول هذه الشروط بأيجاز ....

اولا . العمل غي المشروع دوليا :

وهو ينطوي على الانحراف عن قاعدة قانونيه دولية بسلوك يخالف التزامات قانونية دولية ، وتقدير العمل بانه مشروع او خلافه يتم وفقا للقانون الدولي وليس وفقا لقوانين الدولة التي قامت بالعمل[٢؟] ، فلا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية استنادا الى شرعية العمل وفقا لتشريعها الوطني. والعمل غير القانوني دوليا يتطلب وجود عنصرين اساسيين :

---

[١] د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٣٩

[٢] بالرغم من أن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٤/١ يعطي حق رفع دعاوي المسئولية الدولية للدول فقط وينصها للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، وقد بذلت محاولات لرفع التناقض.

أ- عنصر شخصي وهو فعل او امتناع منسوب الى الدولة بصفتها احد اشخاص القانون الدولي.

ب- عنصر موضُوعي وهو خرق الدولة بسلوكها لاحد التزاماتها الدولية .

والعمل غير المشروع قد يكون ايجابيا في صورة افعال ، مثل قيام الدولة او عملائها باعمال اجرامية ضد دولة اخرى، وقد يكون سلبيا بعدم اتخاذ بعض الاجراءات ضد اعمال تخطط وتدبر فوق اقليمها ضد دولة اخرى ، حيث ان سلطات الدولة اهملت اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذه الاعمال.

ثانيا . ان يقوم بهذا العمل شخص دولي :

راينا ان المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تنشا بين اشخاص القانون الدولي ، ومن ثم اشترط الفقه والقضاء الدوليين لقيام هذه المسؤولية ، ان يسند الاخلال بالالتزام الدولي - العمل غير المشروع - الى احد اشخاص القانون الدولي.

ان الدول والمنظمات الدولية تباشر اختصاصاتها من خلال اشخاص طبيعيين يمثلون الأجهزة الدولية وان قواعد المسؤولية الدولية تقتضي بان نسبة الاعمال غير المشروعة التي يقوم بها هؤلاء الاشخاص الطبيعيون للاشخاص الدولية التابعين لها حتى يتم نشاة المسؤولية الدولية تجاه هذه الاشخاص الدولية. ولكي ينسب اي تصرف الى احد اشخاص القانون الدولي يتطلب توافر صلة قانونية تبين من قام بالفعل اللا مشروع وشخص القانون الدولي ، وتتجدد هذه الصفة طبقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكب العمل اللا مشروع.فيها. ولابد من التفرقة بين نوعين من التصرفات بشان مسؤولية الدولة ، فالتصرفات الصادرة عن اعضاء الدولة وممثليها تنسب الى الدولة باعتبارهم ممثليها بحكم وظائفهم او المراكز التي يشغلونها وانهم اعضاء في جهاز الدولة ، كما تسال الدولة عن اعمال موظفيها التي تتم خارج نطاق اختصاصاتهم طالما كانت تلك التجاوزات مرتبطة بالصفة الوظيفية. اما التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الافراد العاديين في اقليم دولة اخرى غير دولتهم او ضد رعايا وممتلكات دولة اجنبية ، فان الراي الراجح في الفقه يقول بعدم مسؤولية الدولة عن هذه الاعمال طالما لا يوجد خطأ او تقصير من جانب دولة هؤلاء الافراد في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنعها قبل ارتكابها ، او ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وعقابهم[1] (٣٠).

ثالثا . ان يترتب على العمل ضرر لشخص دولي اخر:

ان حصول الضرر شرط مهم لقيام المسولية الدوليه ، فانتهاك التزام دولي منسوب الى شخص دولي يلزم ان يتسبب في ضرر لشخص دولي اخر لكي تنشا المسؤولية الدولية. ان الضرر الذي تترتب عليه المسؤوليه الدولية هو انتهاك لحق من حقوق الانسان او مصلحة قانونيه، وقد يكون ماديًا يؤثر على المصالح المالية او الاقتصاديه او السلامه الجسدية للافراد، وقد يكون معنويًا يؤثر. المصالح السياسيه للدولة او الاضرار بسمعتها الدولية ويجب ان تتوفر في الضرر الشروط التالية

أ- ان يكون مؤكدا ، فلا يعتد بالضرر محتمل الوقوع او الادعاء بحدوث الضرر ودون اثبات لهذا الضرر .

---

[1] د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص

ب- يجب ان يكون الضرر ناتج عن الفعل اللا مشروع، بحيث يكون ناشئا عن فعل الشخص او امتناعه عن الفعل الذي وجب عليه فعله.

ج- ويجب ان تكون هناك علاقة سببيه ما بين الضرر المنسوب الى الشخص المسؤول دوليا والفعل غير المشروع.

المطلب الثالث :اثار المسؤوليه الدوليه

عند توافر الشروط الخاصة بالمسؤوليه الدوليه المذكورة انفا ، يترتب التزام على المسؤول باحداث الضرر بضرورة اصلاحه ، بمعنى اتخاذ التدابير لتبرا ساحتها من هذه المسؤولية ، وذلك باعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار وضمان التعويض المالي ، والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار، مع اتخاذ الدولة المسؤوله خطوات لمنع تكرار انتهاكها لالتزاماتها الدولية ، و اي وسيلة اخرى للترضية . وقد قبلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعيه العامه للامم المتحده هذا الاتجاه عند اعداد المشروع الخاص بمسؤوليه الدول، حيث نصت المادة ٤٢/١ من المشروع على ان للدولة المتضررة الحق في الحصول على تعويض من مرتكب الفعل غير المشروع دوليا. التعويض الكامل بواحد او اكثر من الاشكال التالية: التعويض المالي والرد العيني، ضمانات وكفالة الرضا او عدم التكرار [1] .

اولا . اعادة الحال على ما كانت علية سابقا :

ان الوضع السابق الذي يعوض الطبيعة، ما يعني اعادة الاوضاع التي كانت موجودة قبل الفعل الضارالى وضعها الطبيعي ويعتبر هذا الاجراء هو الاساس لاصلاح الضرر ويتم بتقديم التعويض المالي او الرضا فقط عندما لا يمكن تصحيح الوضع. واعادة الحال الى الوضع السابق ويتحقق ذالك باحدى وسيلتين مادية او قانونية ، الاولى تكون باعادة الاشياء المستولى عليها بطريقة غير قانونية، والثانية باصدار او تعديل او الغاء قوانين معينة او قرارات ادارية او احكام قضائية من شانها ازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه

ثانيا . التعويض :

ان التعويض عن الضرر يكون عند استحالة اعادة الحال الى الوضع السابق ، وبه تلتزم الدولة باداء مبلغ مالي يعادل الاعادة العينية. والتعويض الغرض منه ازالة اثار العمل الضار غير المشروع ، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالمتضرر والربح الضائع، ، ولذلك يجب ان يكون التعويض مساوي لقيمه الرد العيني سواء كان استبدالا او اضافة. الا يكون اكبر من قيمة الضرر او اقل من ذلك.حتى لا يحصل اثراء او افتقار للمضرور في حالة زيادة التعويض او نقصانه. واراء الفقهاء واحكام القضاء الدولي استقرت على وجوب التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بمصالح الدولة ، اما الاضرار المعنوية فالقضاء ذهب الى عدم استحقاق التعويض عنها بحجة عدم قابليتها للتقدير والتقييم ، الا انه عدل عن هذا الاتجاه في احكام لاحقة

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٣٨٣

وقيمة التعويضات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، بقيامهما بتشكيل لجان مشتركة للتعويضات لغرض تحديدها وطريقة دفعها ، واذا لم يتم اتفاق هذه الاطراف يحال الموضوع الى التحكيم او القضاء الدولي .. وتوجد بعض المبادئ التي اجمع عليها الفقه والقضاء الدوليين ، والتي يجب ان توضع في الاعتبار اثناء تقدير التعويض ، وهي :

١ - ينبغي ان يستند تقدير التعويض الى قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين المتنازعتين، وليس على قواعد القانون الوطني الذي يحكم علاقة الدوله التي تنتهك التزاماتها الدولية تجاه الشخص المتضرر. المسؤولية الدوليه هي العلاقة بين اشخاص القانون الدولي ولا احد غيرهم.

٢- التعويض هو لمحو اثار العمل غير المشروع ، لذا يجب ان يشمل الاضرار المباشرة والغير مباشرة، بما فيها ما لحق من اضرار وخسائر وما فات من كسب ابتداء من تاريخ حدوث الضرر .

٣- ان الاضرار التي تصيب الرعايا من العمل غير المشروع كانها اصابت افراد الدولة التي يحملون جنسيتها ، ولذلك لها ان تتبني مطالبات الافراد الذين يحملون جنسيتها.

ثالثا . الترضية :

وهذه وسيلة لاصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة والماس بهيبة الدولة وكرامتها .ولقد تعددت وسائل واشكال الترضية بالعرف الدولي منها ، الاعتذار ، والاعتراف بعدم مشروعيه الفعل الضار، والملاحقة القضائية فيجب محاكمة ومعاقبة اي عمل غير قانوني والتعهد بعدم تكرار مثل هذا العمل ، وقد تكون الترضية بدفع مبلغ مالي رمزي للدولة المتضررة . وقد اشارت لجنة القانون الدولي لمشروعها الحالي بشان مسؤوليه الدول للمادة ٤٥ انه:

١- يحق للدولة الضحية الحصول على تعويض من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع عن الاضرار، وخاصة الضرر المعنوي الناجم عن الفعل، اذا كان ذلك ضروريا لضمان التعويض الكامل وبالقدر اللازم.

٢- وقد يتخذ الرضا شكلا او اكثر من الاشكال التالية: اعتذار وتعويض رمزي وتعويض يعكس جسامة المخالفة ومعاقبة الموظفين المسؤولين عن السلوك الاجرامي الذي ادى الى انحراف جسيم.

٣- والمادة ٩٦ من مشروع الحولية نص على ان تحصل الدولة عند الاقتضاء من الدولة التي ارتكبت فعل دولي غير مشروع على تاكيدات او ضمانات عدم تكرار الفعل اللا مشروع.

والقضاء الدولي اخذ الترضية كوسيلة لاجبار الضرر في بعض احكامه.

الخاتمة :

المسؤولية الدولية هي علاقة بين اشخاص القانون الدولي ، وفيها تكون الدولة التي تخل بالتزام دولي ينتج عنه ضرر او اضرار لدولة اخرى مسؤولة عن مخالفة هذا الالتزام ، وعما يلحق الدولة المتضررة من اضرار لمصالحها نتيجة هذا العمل ، وذلك باصلاح الاضرار التي تسببت بها الدولة المخلة ، اعادة الوضع الى ما كان عليه، او التعويض المالي او الترضية.، و احيانا يكون الاصلاح باستخدام اكثر من وسيلة تبعا لظروف وطبيعة الاضرار المراد اصلاحها. ونختم بما بدانا به القول : قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

الهوامش :

١. القرآن الكريم والسُّنَّةُ النَّبَويَّة .
٢. د. سميرة محمد فاضل المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٦م، .
٣. انظر د. ابراهيم العثماني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ م .
٤. د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية ١٧٩٠م .
٥. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٧٢م .
٦. انظر: د. صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٨٣م،
٧. انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد سلامة حسين ، القانون الدولي الدار الجامعية ، القاهرة ١٩٨٨م .
٨. سورة النجم الاية ٣٨
٩. و د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧
١٠. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٥م ، ص ٣٧٧
١١. المرجع السابق ، نفس الصفحة
١٢. د. سميرة محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص ١٢٤٢
١٣. انظر: د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٣م ص ٦٦٤.
١٤. انظر د. حامد سلطان . القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ وما يليها.
١٥. انظر د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨م ص ١٨٩ وما يليها.
١٦. انظر: د. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ص ٢٥٨ وما يليها
١٧. د. سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية، مرجع سابق ، ص ١٢٢ وما يليها
١٨. انظر : محسن فكيرين النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩م ص ١٠ وما يليها
١٩. انظر: د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص١٤٢ وما يليها

٢٠. محسن فكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية، مرجع سابق ص ٢٢ وما يليها

٢١. انظر: د. سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص ٣٢٨ وما يليها

٢٢. انظر: د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٤٣ وما يليها

٢٣. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ص ٣١٩

٢٤. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٣٨٣

٢٥. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ص ٢٨٩ وما يليها .

٢٦. د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٣٩

٢٧. بالرغم من ان النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٤/١ يعطي حق رفع دعاوي المسئولية الدولية للدول فقط وينصها للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، وقد بذلت محاولات لرفع التناقض.